عن عروبه عن قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه
في قيمته غير مشقوق عليه والدليل على ما قلناه من بطلان الاستسعا ما روى عمران بن حصين ان رجلا
من الانصار اعتق ستة اعبد له في مرضه لا مال له غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا
شديدا ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلثة اجزا واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وهذا اخلا في قوله فانه يقول يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في باقيه ولان المعتق اذا كان
معسرا لم يستسع في قيمة النصيب فان لا يستسعى العبد اولى فاما الخبر فذكر الاستسعا تفرد به سعيد بن
ابي عروبه عن قتاده وروى هذا الحديث همام وقال عن قتاده فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل
فبين ان ذلك من قول قتاده وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان تاويله اذا رضي العبد بذلك كما
اشترطتم انتم رضا صاحب النصيب بدليل انه قال غير مشقوق عليه يعني غير مكره عليه

فصل

قد ذكرنا انا اذا قلنا انه يعتق باد القيمة فان تصرف المالك للنصيب لا ينفذ فيه وكذلك اذا اعتقه
قال ابو حنيفة ينفذ عتقه فيه واختاره ابن ابي هريرة ووجهه ان عتقه صادف ملكه وهو من اهل العتق
ودليلنا ان المعتق قد استحق اعتاق الباقي عليه فاذا اعتقه فقد فوت ذلك عليه فلم يملكه كما لو اعتق
امة تحت عبد ثبت لها خيار الفسخ فان طلقها الزوج لم ينفذ طلاقه لان وقوع الطلاق ابطال
لخيارها وهذا الدليل لا يسلمه المخالف ويحتاج المستدل به ان يثبته بالخبر وقد ذكرناه في المسله

فصل اختار المزني رحمه الله اصح الاقوال وانه يعتق باللفظ واحتج له بتسعة اشيا اجاب
اصحابنا عنها الاول ذكر ان الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك في كتاب الوصايا والعتق واختلاف
العراقيين اجاب اصحابنا بان ذلك لا يمنع ثبوت القولين في المسله لانه يذكر احد القولين في المسله
موضع انها مما ذكره في الثاني الاخر والثاني ان المعتق اذا ادى قيمة النصيب عليه وتعلق به شريكه
والجواب انه قد استحق التقويم بسبب كان منه في حال الحيوه فصار بمنزلة من حفر بيرا ومات فوقع
فيها انسان والثالث ان الشافعي قال اذا اعتق نصيبا له من عبد وهو موسر صار من اهل الشهادات
اجاب اصحابنا بان هذا قاله على احد القولين فلا يسقط الاخر به الرابع ان المريض اذا

اعتق ثلثة اعبد لا مال له غيرهم قيمتهم سوا واحدتهم مات المعتق اقرع بينهم فان خرجت القرعة على الميت
تبينا انه مات حرا والجواب ان هذا لا يشبه مسلتنا فانه يامر بالعتق وفي مسلتنا لا ينفذ مباشرة لانه
لا يملك جميع العبد الخامس قال لا ينفذ عتق شريكه في النصيب والجواب انا قد بينا انه انما لم ينفذ لتعلق
حق المعتق بتقويمه عليه والسادس انه قال اذا احبل احد الشريكين الجارية المشتركة صارت ام ولد
في الحال والجواب انه يقتضي انه اذا ولم يكن مثل مسلتنا والسابع انه قال اليمين بمال قيمتين مسمى عن تراض
وثمن هو قيمة والقيمة لا تكون الا بالمتلف والجواب انه قد تقوم عليه وان لم يكن الاتلاف سابقا للتقويم
كما تقوم على الغاصب الابق

فصل اذا اعتق نصيبه من العبد المشترك ثم مات العبد قبل دفع
القيمة بني ذلك على الاقوال فان قلنا انه يعتق باللفظ فقد بان انه مات حرا ووجب على المعتق دفع قيمة
نصيب شريكه لانه اتلفه بالعتق وكذلك ان قلنا انه مراعى بدفع القيمة انه كان عتق ووجب عليه ان يدفع
القيمة وان قلنا يعتق باد القيمة ففيه وجهان احدهما انه يجب عليه قيمة نصيب شريكه لان القيمة وجبت
عليه قبل موت العبد فلا يسقط بموته والثاني لا يجب عليه لانه لو دفع القيمة لم يمكنه ان يملك العبد
ويملكه ويحصل له عليه الولا ولم يحصل له شي من ذلك وقوله ان القيمة لزمت قبل الموت لا يلزم لان العبد
لا يملك حتى يجب على طريق العوض فاذا لم يسلم المعوض سقط كالمبيع اذا تلف قبل القبض

مسله قال ولو قال احدهما لصاحبه وصاحبه موسر اعتقت نصيبك فانكر الاخر عتق نصيب المدعي ووقف
ولاوه لانه زعم انه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه وان ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد
وكان له ولاوه ووقفنا قول اخر انه لم يعتق نصيب الاول لم يعتق نصيب الاخر وجملته انه اذا ادعى
احد الشريكين على الاخر انه اعتق نصيبه وانكره الاخر نظرت فان كان المدعي بينة فالقول قول
المدعا عليه مع يمينه لان الاصل عدم الاعتاق وبراة ذمة الشريك فان حلف سقطت الدعوى
في القيمة وكان نصيبه رقيقا وعتق نصيب شريكه المدعا عليه العتق وان قلنا ان العتق يسري
باللفظ لانه حين ادعى على شريكه اعتاق نصيبه تضمن ذلك اقراره بعتق نصيبه ولا يسري عتق
نصيبه الى عتق نصيب شريكه لانه عتق عليه بغير اختياره بحكم الشرع لمقتضى اقراره كما اذا اقر
حرية امة فانه يعتق عليه ولا يسري ويكون ولاوه موقوفا لا يدعيه واحد منهما الا بدعيه واداه

شريكه وكان في ذمته ... على المعتق قيمة نصيب [illegible]

Copyright © King Saud University